عنده فاذا دبره لم يبق ولاية التضمين بل يبقى ولاية الاعتاق او الاستسعاء فوات
الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره
احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير
ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته
ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيحصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم فحكم بعجزه والا عجزه اي
ان لم يكن له وجه سيحصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه اي فسخ الكتابة سيده برضا المكاتب وعاد رقه
وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة لم تنفسخ هذا عندنا
وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا الاحتياج
الى زوال اثر الكفر وهو الرق او تستند الحرية الى ما قبل الموت وقضي البدل من ماله وحكم
بموته حرا وارث منه ويعتق بنيه ولد في كتابته حتى لو ولد واقبل الكتابة لا يتبعونه
او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه اي بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا
يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا هذا
عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب
فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضي به اي بموجب الجناية
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة
الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب
والعاقل ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء
في الحال وان اختصم قوم ابيه وامه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء
بكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون
القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة وطاب لسيده ما ادي من صدقة

فعجز اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه
الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز وظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه
عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد اخذه صدقة وقال عم لك صدقة ولنا هدية
فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا به اي بالجناية فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى
اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية
العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وان قضى
عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك
لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد واديت البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه لا ينتقل
من ملكه فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا
للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان
ابراء البعض لا يصحح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان
ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بسبب
له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه اي بمالكية قريبه اياه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل
الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان
بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها
رق فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه اي ان
اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه كذلك اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة
احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا في
وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان من بطن بين ولادتهما اقل من نصف حول